

أحكام الأضحية عند الشافعية

إعداد

صفحة المذهب الشافعي

على الفيس بوك

أحكام الأضحية عند الشافعية

❋ **تعريفها:** مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى.
وهي ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.
❋ **مشروعيتها**: الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {**والبدن جعلناها لكم من شعائر الله**} [الحج: ٣٦] فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: {**فصل لربك وانحر**} [الكوثر: ٢] على أشهر الأقوال، أن المراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر الضحايا، وخبر مسلم «**أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين**».
وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا**». رواه الترمذي وحسنه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
❋ **حكمها:**
قال الشافعي والأصحاب: التضحية سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب بأصل الشرع، إلا لو نذرها؛ فتلزمته كسائر الطاعات.
وبهذا قال أكثر العلماء وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر.
والصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره، وثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ **(ضحى في منى عن نسائه بالبقر)**.
قال أصحابنا: التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم.
قال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتَّى الشعار والسنة لجميعهم.
قال وعلى هذا حمل ما روي أن النبي ﷺ **(ضحى بكبشين، وقال: اللّهم تقبل من محمد وآل محمد)**.
قال: وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت.
ومما يشبه قول الأصحاب إن الأضحية سنة على الكفاية قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية.

ومما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية قول أيوب الأنصاري: **(كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة).**

والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي أنه حديث مرفوع.

❋ الدليل على سنيتها:

ما رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن عن حذيفة بن أسيد قال: " **لقد رأيت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وما يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما** ".

قال الشافعي: يعني فيظن من رآهما أنها واجبة.

واحتج الشافعي والأصحاب على أنها ليست واجبة بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **(إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا)** وفي رواية **(إذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا).**

قال الشافعي: هذا دليل أن التضحية ليست بواجبة لقوله ﷺ (وأراد) فجعله مفوضا إلى إرادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي.

قال أصحابنا: ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات. ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها.

❋ وقت الأضحية:

- قال أصحابنا: يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا هو المذهب.

فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

- قال أصحابنا: فإن ضحى قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.

- دليل ذلك:

١) حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: **(خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فإنما هو لحم عجله لأهل بيته ليس من النسك في شئ)** رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: **(لا يذبحن أحد قبل أن يصلي).**

٢) وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال: **(شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته)** رواه مسلم.

قال أصحابنا: المراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي.

– وأما آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لقوله ﷺ: «**عرفة كلها موقف وأيام التشريق كلها منحر**» رواه البيهقي وصححه ابن حبان، وفي رواية لابن حبان «**في كل أيام التشريق ذبح**».[1]

وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وبن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم.

وقال الأئمة الثلاثة: يومان بعده (أي بعد يوم النحر).

– واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا، لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الأضحية وفي الأضحية أشد كراهة؛ وذلك:

١) لحديث: **"أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلا"**.

قال ابن حجر: رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا، وفيه مبشر بن عبيد؛ وهو متروك.

٢) لما رواه البيهقي عن الحسن أنه قال: **"نُهِيَ عن الأضحى بالليل"**.

٣) ولأن الأضحية يتعذر تفريقها ليلا، فتتأخر تفرقة اللحم طريًا.

٤) ولأنه لا يَأْمَنُ الخطأَ في المذْبَحِ، أو يصيب نفسه.

٥) ولأن المسَاكِينُ لا يحضرون التضحيةَ بالليل حُضُورَهم بالنهارِ.

– لكن إن ذبحها ليلا أجزأه.

فأما إذا لم يضح حتى فات الوقت، فله حالتان:

١) إن كان تطوعا لم يضح بل قد فاتت التضحية هذه السنة فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لا عن الأولى.

---

(١) قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٧٥): الصواب عندي أنه لا ينزل عن درجة الحسن بالشواهد التي قبله، و لاسيما و قد قال به جمع من الصحابة كما في " شرح مسلم " للنووي، " و المجموع " له (٨ / ٣٩٠) ولذلك ذهب إلى تقويته بطرقه ابن القيم في " الهدي النبوي "، و تبعه الشوكاني في " نيل الأوطار " (٥ / ١٠٦ – ١٠٧ – طبع الحلبي).

٢) وإن كان منذورا لزمه أن يضحي؛ لأنه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت.

- ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق.

- إذا فاتت أيام التضحية ولم يصح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد.

❋ ما يستحب وما يكره في الأضحية:

- من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه (سواء شعر العانة أو الإبط أو الشارب أو غير ذلك) حتى يضحي لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: **(من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي)** هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه.

والذي صرف النهي للكراهة، ما رواه الشيخان عن عائشة أنه قالت: **" كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ "**.

قولها: (فأفتل قلائد هديه) من فتلت الحبل وغيره إذا لويته. والقلائد: جمع قلادة والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له، والهدي: ما يهدي إلى الحرم من النعم.

قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك.

قال أصحابنا: الحكمة في النهي: شمول المغفرة لجميع أجزائه.

❋ المجزئ في الأضحية:

- لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم لقول الله تعالى: **(ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام)**، سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البَخاتي والعِراب، وجميع أنواع البقر من الجواميس والعِراب والدَرْبانية، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز وأنواعها. [٢]

ولا يجزئ غير الأنعام من بقر الوحش وحميره وَالظِّبَاءِ وغيرها بلا خلاف.

وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك، لحديث أم كُرْزٍ أن النَّبِيِّ ﷺ قال: **(على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أناثا)**.

- ولا يجزئ من الضأن إلا الْجَذَعُ وَالْجَذَعَةُ فصاعدا.

ولا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني أو الثنية فصاعدا. هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب.

---

(٢) قال الأزهري: أنواع البقر: الجواميس، وهي أنبل البقر، وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساماً. والعراب: وهي جرد ملس حسان الألوان كريمة. والدربانية: وهي التي ينقل عليها الأحمال.

روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن)** وعن علي رضي الله عنه قال: **(لا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن)**، وعن ابن عباس أنه قال: **(لا تضحو بالجذع من المعز والابل والبقر)**.

- والجذع: ما استكمل سنة على أصح الأوجه.

والثني من المعز: ما استكمل سنتين على الأصح.

والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة.

و الثني من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

- قال أبو الحسن العبادي وغيره: لو أجذع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الأضحية كما لو تمت السنة قبل أن يذبح، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكتفي فيه أسبقهما، وهكذا صرح البغوي به فقال: الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها.

- قال النووي: نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح إلا بالإبل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شئ من الحيوان غير ذلك.

قال: وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ولا من الضأن إلا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات.

- والتضحية بالبدنة أفضل من البقر؛ لأنها أعظم، والبقرة أفضل من الشاة؛ لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة؛ لأنه ينفرد بإراقة دم.

والضأن أفضل من المعز؛ قالت أم سلمة: **"لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بالمسنة من المعز"**، ولأن لحم الضأن أطيب.

وهذا كله متفق عليه عندنا.

والأصل في هذا الترتيب من السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن"**. رواه البخاري ومسلم.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل"**. واحتج بحديث أنس أن النبي ﷺ **(ضحى بكبشين)**.

والجواب عنه: أنه لبيان الجواز، أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة.

كذلك فإن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة، فقس عليه.

- وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة إراقة الدم.

(والثاني): أن البدنة أو البقرة أفضل؛ لكثرة اللحم.

- والسمينة أفضل من غير السمينة لما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: **"ومن يعظم شعائر الله"** قال: **"تعظيمها استسمانها واستحسانها"**، وخطب علي كرم الله وجهه فقال: **"ثنيا فصاعدا واستسمن، فان أكلت أكلت طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا"**.

فالتضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استكثار القيمة في الأضحية أفضل من استكثار العدد، وفي العتق عكسه، فإذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس؛ لأن المقصود هنا: اللحم، والسمين أكثر وأطيب، والمقصود في العتق: التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من واحد.

وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية، واختلفوا في استحباب تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي ﵁ قال: **"كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون"**.

- والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين، والأملح الأبيض.

- يصح التضحية بالذكر وبالأنثى بالإجماع وفي الأفضل منهما خلاف:

(الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون: أن الذكر أفضل من الأنثى؛ لأن لحمه أطيب.

وللشافعي نص آخر أن الأنثى أفضل، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **"والأنثى أحب إلي"**. وحمله الأصحاب على أن المراد به: الأنثى التي لم تلد فهي أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه، فإن كان هناك ذكر لم ينز وأنثى لم تلد فهو أفضل منها والله أعلم.

- وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي.

- ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة: كتمتع، وقران، وفوات، ومباشرة، ومحظورات في الإحرام، ونذر التصدق بشاة مذبوحة، والتضحية بشاة.

- ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعها عن شاة لزمته، ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة.

- ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شئ منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي فيه وجهان مشهوران، قال النووي: الأرجح أن الزيادة تقع تطوعا.

– ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال.

❋ العيوب غير المجزئة للأضحية:

– لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم كالمريضة ، فإن كان مرضها يسيرا لم يمنع الإجزاء ، وإن كان بيِّنا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

– أجمع أهل العلم على أن العمياء لا تجزىء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء.

– **الجرب** يمنع الإجزاء كثيره وقليله ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه في الجديد؛ لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة.

(**الودك**: دسم اللحم. وهو يتناول شحم الظهر والبطن والألية والسنام والأدهان)

– وسواء في المرض والجرب ما يرجى زواله وما لا يرجى.

– **العرجاء** إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب ، وتتخلف عن القطيع لم تجزىء ، وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر.

ولو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزيء.

ولو أضجعها ليضحى بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه على أصح الوجهين؛ لأنها عرجاء عند الذبح. فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزيء.

– لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لفوات المقصود وهو كمال النظر .

وتجزيء العشواء على أصح الوجهين ، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي .

فأما العمش وضعف بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع .

قال الشافعي: وأقل العور البياض الذي يغطي النَّاظِرَ فإن غَطَّى ناظِرها ببياض أذهَبَ بعضه وبقي بعضه نظر؛ فإن كان الذاهب عن ناظرها أكثر لم تُجزئ وإن كان الذاهب أقل أجزأت.

– **العجفاء** التي ذهب مخها من شدة هزالها، لا تجزئ بلا خلاف، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت، كذا أطلقه الأكثرون.

– يجزئ الفحل وإن كثر نزواته والأنثى وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها، إلا إذا انتهيا إلى العجف (الهُزَالُ) البيِّن.

- لا تجزئ **مقطوعة الأذن** ، فإن قطع بعضها نظر ، فإن لم يُبِنْ (ينفصل) منها شيء، بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع على الأصح من الوجهين.

وإن أُبِين (انفصل عنها)، فإن كان كثيرا بالإضافة إلى الأذن منع بلا خلاف ، وإن كان يسيرا منع أيضا على أصح الوجهين؛ لفوات جزء مأكول.

قال إمام الحرمين : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البُعد فكثير ، وإلا فقليل.

ولا يمنع **الكي** في الأذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور.

وتجزئ **صغيرة الأذن** ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على المذهب ، وبه قطع الجمهور.

- وتجزئ المخلوقة **بلا ضَرْعٍ أو بلا أَلْيَةٍ** على أصح الوجهين، بخلاف التي لم يخلق لها أذن؛ لأن الأذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا ألية له.

- ولا تجزئ **مقطوعة بعض اللسان** .

- يجزئ **الموجوء والخصي** ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب.

- تجزئ التي **لا قرن لها ومكسورة القرن** سواء دمي قرنها أم لا. قال القفال : إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره . وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين، ولقول ابن عباس : تعظيمها استحسانها.

- تجزئ التي ذهب بعض **أسنانها**، فإن انكسر أو سقط جميع أسنانها، فالصحيح المنع، وإن لم يؤثر فيها نقصًا، بخلاف ذاهبة أكثرها ما لم يؤثر نقصًا في الاعتلاف.

قال ابن قاسم العبادي: لا يضر فاقدة أسنان خلقة، وكأن الفرق أن فقدها بعد الوجود مؤثر، بخلاف فقده خلقة.

- **المتأخرة عن الغنم**: إن كان ذلك لهزال أو علة منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلا لم يمنع.

- قال أصحابنا : العيوب ضربان ، ضرب يمنع الإجزاء وضرب لا يمنعه ، لكن يكره.

فأما الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيلة.

وأما الذي لا يمنعه ، بل يكره فمنه:

١) **مكسورة القرن وذاهبته** . ويقال التي لم يخلق لها قرن : جلحاء . والتي انكسر ظاهر قرنها عصماء والعضباء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه؛ لأنه لا يؤثر في اللحم.

٢) **المقابَلة والمدابَرة**. يكرهان ويجزئان أيضا، وهما بفتح الباء فيهما. قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والفقهاء : المقابلة: التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلت في مقابلة الأذن ولم ينفصل. والمدابرة: التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلت منه ، ولم تنفصل. ودليل المسألة حديث علي ﷺ قال : **"أمرنا**

رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مدابرة ولا شرقاء ، ولا خرقاء" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ومعنى نستشرف العين أي نشرف عليها ونتأملها.

- إذا **نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب** يمنع الإجزاء، لزمه.

أو قال جعلت هذه أضحية، لزمه ذبحها؛ لالتزامه ويثاب على ذلك . وإن كان لا يقع أضحية كمن أعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وإن كان لا يجزىء عن الكفارة.

قال أصحابنا : ويكون ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة؛ لأن السلامة شرط لها.

وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجري مجرى الأضحية في المصرف؟ فيه وجهان:

أصحهما : نعم ، لأنه التزمها باسم الأضحية ، ولا محل لكلامه إلا هذا . فعلى هذا، لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها . ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري أخرى لأن المعيب لا يثبت في الذمة .

- قال أصحابنا : ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف؛ لأنها ليست من جنس الضحايا.

- **العيوب ستة أقسام** : عيب الأضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة وأحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة.

فعيب الأضحية المانع من إجزائها: ما نقص اللحم .

وعيب المبيع: ما نقص القيمة أو العين كالخصاء .

وعيب الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة ، لأن العقد على المنفعة دون الرقبة.

وعيب النكاح: ما نفر صورة التواق ، وهو سبعة أشياء الجنون والجذام والبرص والجب والتعنين والقرن والرتق.

وعيب الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارا بينا.

وعيب الغرة: كعيب المبيع.

❋ أحكام متعلقة بالأضحية:

- قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يذبح هديه وأضحيته بنفسه.

وذلك لحديث أنس أن النبي ﷺ **"ضحى بكبشين أملحين، ووضع رجله على صفاحهما ، وسمي وكبر"**.

- ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي ﷺ **"نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر (أي ما بقي) منها"**.

- والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلما؛ لأنه قربة ، فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجزئه ذبحه.

فإن استناب يهوديا أو نصرانيا جاز؛ لأنه من أهل الذكاة، لكن لا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا.

- ويستحب أن يكون فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه.

- والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: **"قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك"**.

- يجوز أن يوكل امرأة وصبيا. لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبي.

وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان:

أصحهما: لا يكره؛ لأنه لم يصح فيه نهي، والحائض أولى من الصبي، والصبي أولى من الكافر الكتابي.

- قال أصحابنا: **النية شرط لصحة التضحية.**

وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط قرنها به؟ فيه وجهان:

أصحهما: يجوز التقديم كما في الصوم والزكاة على الأصح.

- ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية التضحية والذبح؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الأكثرين: لا يكفيه؛ لأن التضحية قربة في نفسها فوجبت فيها النية.

ورجح إمام الحرمين والغزالي: الاكتفاء؛ لتضمنه النية. وبهذا قطع الشيخ أبو حامد قال: حتى لو ذبحها يعتقدها شاة لحم أو ذبحها لص وقعت الموقع. والمذهب الأول.

- ولو وَكَّلَ ونوى عند ذبح الوكيل، كفى ذلك، ولا حاجة إلى نية الوكيل، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مُضَحٍّ لم يضر.

- وإن نوى عند دفعها إلى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية.

- يجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما فإن كان كتابيا فلا.

- لو ضحى عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه.

- التضحية عن الميت: أطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع.

واحتج العبادي وغيره في التضحية عن الميت بحديث علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان "**يضحي بكبشين عن النبي ﷺ وبكبشين عن نفسه ، وقال : إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبدا فأنا أضحي عنه أبدا**" رواه أبو داود والترمذي والبيهقي . قال البيهقي : إن ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت.

وقال صاحب العدة والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها. وبه قطع الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج.

وقال النووي في الروضة: والصدقة عن الميت تنفعه، ولا يختص الحكم بوقف المصحف، بل يجري في كل وقف، وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت؛ لأنها ضرب من الصدقة.

قال القفال: ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يتصدق بجميعها لأن الأضحية وقعت عنه فتوقف جواز الأكل على إذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه.

❋ آداب الذبح وسننه ، سواء في ذلك الهدى والأضحية وغيرهما:

١) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة؛ لما رواه شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن الله كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**" .

٢) يستحب إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا؛ ليكون أرجى وأسهل.

٣) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحه، لكنه في الهدي والأضحية أشد استحبابا؛ لأن الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب.

وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه:

أصحها : يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الإستقبال.

ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة وإلا فباركا.

ويستحب أن يضجع البقر والشاة على جنبها الأيسر، ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث.

٤) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي إلى الصيد وإرسال الكلب ونحوه، فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة، لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم.

واستدل أئمتنا على عدم وجوبها بقوله تعالى : "**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**" فأباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية، وبحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "**أنهم قالو: يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا وكلوا**". قال النووي: حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها ، فإسناد النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم ، وإسناد أبي داود على شرط البخاري. قال: وهذا الحديث هو المعتمد في المسألة.

وإذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب تداركها عند الإصابة بلا خلاف كما لو ترك التسمية في أول الوضوء والأكل ، يستحب التسمية في أثنائهما.

قال أصحابنا : ولا يجوز أن يقول الذابح : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه ، والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق .

وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول : باسم الله وَمُحَمَّدٍ رسول الله لأنه تشريك ، قال : ولو قال باسم الله وَمُحَمَّدٌ رسول الله فلا بأس .

قال الرافعي : ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالمسيح لم تحل .

وفي كتاب القاضي ابن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى ﷺ أو للصليب حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله ﷺ فيقوى أن يقال : يحرم؛ لأنه ذبح لغير الله تعالى.

قالوا : وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته . سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا.

وفي تعليقة الشيخ إبراهيم المَرُّوذِيُّ: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفتى أهل نجران بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى .

قال الرافعي : وأعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود ، وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى ، الذي هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة ، فكذا لو ذبح له أو لغيره على هذا الوجه.

فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله أو لرسول الله ﷺ لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع حلَّ الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو الكعبة ، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان؛ لأنه استبشار بقدومه، نازل

منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود . ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا لا يوجب الكفر ، وإن كان ممنوعا .

وعلى هذا فإذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد ، فينبغي أن لا يحرم ، وقول من قال : لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه.

ونص الشافعي على أنه إذا قال: أذبح للنبي ﷺ أو تقربًا له .. أنه لا يحل أكلها.

قال النووي: هذا كلام الرافعي ، وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المرُّوذِيُّ في تعليقه ، قال : حكى صاحب التقريب عن الشافعي : أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى كالمسيح لم تحل ذبيحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذبحها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ فجائز.

- يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله ﷺ عند الذبح ، نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع المصنف في التنبيه وجماهير الأصحاب . هذا مذهبنا . ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده .

قال أئمتنا: لأنه موطن يشرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع ذكر رسول الله ﷺ، كالأذان والصلاة.

- يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية : "**اللّهم منك وإليك تقبل مني**" لحديث عائشة: أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فأضجعه وقال: "**بسم الله اللّهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به**"، وبه قال ابن عباس.

قال الماوردي: ولأن قوله: (**اللّهم منك وإليك، فتقبل مني**) اعتراف بالنعمة وامتثالاً للأمر ورغباً في الدعاء؛ لأن قوله: (**اللّهم منك**) اعتراف بأن الله أعطاه ورزقه، وقوله: (**وإليك**) إبانة عن التقرب إليه بطاعته وقوله: (**فتقبل مني**) دعاء يسأل فيه القبول، وليس في واحد من هذه الثلاثة مكروهاً.

- اتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول : "**بسم الله والله أكبر**" لحديث أنس في الصحيحين أنه ﷺ: " **ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر** ".

❋ أحكام الأكل من الأضحية والتصدق بها:

الأضحية والهدى لهما حالان:

أحدهما : أن يكون تطوعا؛ فيستحب الأكل منها ولا يجب، بل يجوز التصدق بالجميع . هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء.

قال أصحابنا : والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء، ويكفيه بلا خلاف؛ لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه.

- في القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه قولان:

القديم : يأكل النصف ويتصدق بالنصف ؛ لقوله ﷻ: **{فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}** [الحج:٢٨] فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين.

الجديد: اختلف الشافعية في التعبير عن الجديد:

١) فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

٢) ونقل الشيرازي وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم.

قال الرافعي: ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة ، بل من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة.

واستدلوا للجديد بقوله ﷻ: **{فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}** [الحج:٣٦] وقال الحسن: القانع: الذي يسألك. والمعتر: الذي يتعرض لك ولا يسألك. وقال مجاهد: القانع: الجالس في بيته. والمعتر: الذي يسألك. فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم أثلاثا.

وممن استحب أن يأكل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء وأحمد وإسحاق.

- اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصدق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة.

والفرق بينهما: أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد.

- من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط؟ فيه وجهان: كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط؟

قال الرافعي : ينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق بالبعض.

قال النووي: وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد ، وممن جزم به تصريحا الشيخ الصالح إبراهيم المرُّوذي.

❋ محذورات ينبغي مراعاتها في الأضحية:

١) ليس له أن يُتْلِفَ من لحم المتطوع بها شيئا ، بل يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٢) لا يجوز تمليك الأغنياء منها شيئا ، وإنما يجوز إطعامهم والهدية إليهم.

٣) لا يجوز بيع شيء منها، ولا أن يعطي الجزار شيئا منها أجرة له، بل مؤنة الذبح على المضحي.

ويجوز أن يعطيه منهما شيئا لفقره، أو يطعمه إن كان غنيا.

- يجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره.

- لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء؟

قال إمام الحرمين : الذي ينقدح عندي أنا إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لا بد من التمليك كما في الكفارة ، وكذا صرح به الروياني فقال : لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا؛ لأن حقهم في تملكه ، قال : وإن دفع مطبوخا، لم يُجْزِه، بل يفرِّقه نيئا.

- هل يشترط التصدق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعا؟ فيه وجهان مشهوران:

أحدهما : يجوز أكل الجميع؛ لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح.

قاله ابن سريج وابن القاص والإصطخري وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي.

قالوا : وإذا أكل الجميع ففائدة الأضحية حصول الثواب بإراقة الدم بنية القربة.

القول الثاني : هو قول جمهور أصحابنا المتقدمين ، وهو الأصح عند جماهير المصنفين: يجب التصدق بشيء يطلق عليه الاسم؛ لأن المقصود إرفاق المساكين.

فعلى هذا إن أكل الجميع؛ لزمه الضمان ، وفي قدر الضمان خلاف في المذهب:

١) أن يضمن ما يطلق عليه الاسم.

٢) وفي قول، وبعضهم يحكيه وجها: أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه، وهو النصف أو الثلث كما في القولان السابقان.

قال الشيرازي وغيره : وهذا الخلاف مبني على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود الثالث .

- ثم ما ضمنه على الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم ، بل فيما يلزمه وجهان:

أحدهما : صرفه إلى شقص (السَّهْمُ، والنَّصيبُ) أضحية.

والثاني : وهو الأصح يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به . هذا هو المشهور

وعلى الوجهين: يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق؛ لأن الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه.

الحال الثاني : أن يكون الهدى أو الأضحية منذورا.

قال الأصحاب : كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج، لا يجوز الأكل منه بلا خلاف ، فلو أكل منه غرم، ولا يجب إراقة الدم ثانيا ، وفيما يغرمه أوجه:

أصحها : وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم ، كما لو أتلفه غيره .

- أما الملتزم بالنذر من الهدايا ، فإن عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجز له الأكل منه ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر وكالزكاة.

- وإن نَذَرَ، نَذْرَ مجازاة ، كتعليقه التزام الهدى أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يَجُز الأكل منه؛ لأنه جزاء ، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الملتزم معينا أو مرسلا في الذمة، ثم يذبح عنه.

فإن أطلق الإلتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب أنه يصح نذره ويلزمه الوفاء، نظر فإن كان الملتزَم مُعَيَّنًا بأن قال: لله علي أن أضحي بهذه أو أهدى هذه، ففي جواز الأكل منها قولان ووجه، أو ثلاثة أوجه:

أصحها : لا يجوز الأكل من الهدي ولا الأضحية؛ لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس.

قال النووي: وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم. وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات. وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع.

قال الرافعي: ولك أن تقول ذاك الخلاف في قدر المستحب أكله، ولا يَبْعُدُ أن يقال: لا يستحب الأكل، وأقل ما في تركه: الخروج من الخلاف.

❋ ادخار الأضحية:

يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله ﷺ، ثم أذن فيه.

لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل يحكم به؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال.

- إذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهدية.

قال الشافعي في المبسوط: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

❋ بيع الأضحية والانتفاع بها:

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا ، سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ، ولا يجوز جعل الجلد وغيره أجرة للجزار ، بل يتصدق به المضحي والمهدي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف وغيره ذلك.

وبه قال: عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر.

واستدلوا بما روى عن علي ﷺ قال: **"أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة فأقسم جلالها وجلودها ، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا"**.

– قال أصحابنا: لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصدق بشيء من اللحم؛ لأن المقصود هو اللحم.

– قال الشافعي والأصحاب : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه، فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك ، وله أن يعيره ، وليس له أن يؤجره.

واستدلوا بما روته عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت : **"دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ﷺ: وما ذلك قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وتصدقوا وادخروا"**. (الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد).

وجواز الانتفاع بالجلد هو في جلد، أضحية يجوز الأكل من لحمها وهي الأضحية والهدى المتطوع بهما.

قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والأصحاب : إذا أعطى المضحي الجازر شيئا من لحم الأضحية أو جلدها، فإن أعطاه لجزارته لم يجز ، وإن أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز ، كما يدفع إلى غيره من الفقراء.

❋ خاتمة:

– يجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة ، لما روى جابر ﷺ قال : **"نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة"**.

وإن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة ، وبعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة جاز؛ لأن كل سبع منها قائم مقام شاة. وسواء كانوا أهل بيت أو أبيات ، وسواء كانت أضحية تطوع أو منذوره.

وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كالتمتع، والقران، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام، ونذر التصدق بشاة، والتضحية بشاة.

لكن في جزاء الصيد، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء.

– إذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز صوفها وتلفها وإتلافها ، وذبحها ونقصانها بالعيب.

أي أنه إذا نذر التضحية بهذا الحيوان فإنه يزول ملكه بنفس النذر، وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول إلى زواله كالوصية والهبة والرهن، ولا يجوز أيضا إبداله بمثله ولا بخير منه.

هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق.

❋ تعيين الأضحية:

قال النووي: وقد جمعها الرافعي ملخصة فأحسن جمعها فقال:

قدمنا أن النية شرط في التضحية ، وأن الشاة إذا جعلها ضحية هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عن الذبح فيه وجهان: الأصح : لا يكفيه ، فإن قلنا : يكفيه استحب التجديد.

ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال : جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو على أن أضحي بها ، صارت ضحية معينة.

وكذا لو قال : جعلت هذه هديا أو هذا هدي ، أو على أن أهدي هذا صار هديا.

وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه؛ لأن الملك في الهدي والأضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين، وفي العقد لا ينتقل الملك إليه بل ينفك عن الملك بالكلية.

- أما إذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ بشيء فقولان:

الصحيح، الجديد: أنها لا تصير ضحية.

قال في القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والإصطخري ، وعلى هذا فيما يصير به هديا وأضحية أوجه:

أحدها : بمجرد النية كما يدخل في الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج.

والثاني : بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية. قاله الإصطخري.

والثالث : بالنية والذبح؛ لأن المقصود كالقبض بالنية.

والرابع : بالنية والسوق إلى المذبح.

- ولو لزمه هدى أو ضحية بالنذر فقال : عينت هذه الشاة عن نذري أو جعلتها عن نذري أو قال : لله على أن أضحي بها عما في ذمتي ، ففي تعينها وجهان:

أصحها : التعين ، وبه قطع الأكثرون . وحكى إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض:

- فلو قال إبتداء : على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعا وتتعين تلك الشاة على الصحيح .

ولو قال : علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق . وفي تعين هذا العبد وجهان، مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية . والعبد أولى بالتعين؛ لأنه ذو حق في العتق بخلاف الأضحية .

ولو كان نذر إعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه ، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية .

ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقا لم يخف حكمه .

ولو قال : جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الأصح كشاة الأضحية. وعلى الثاني : لا ، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة .

ولو قال : عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لغى التعيين باتفاق الأصحاب . كذا نقله إمام الحرمين ، لأن التعيين في الدراهم ضعيف ، وتعين ما في الذمة ضعيف ، فيجتمع سببا ضعف.

قال : وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الآدميين. قال : ولا تخلو الصورة من احتمال ، والله أعلم.

– قال الروياني : قال أبو إسحاق : من نذر الأضحية في عام فأخر عصى . ويلزمه القضاء كمن أخر الصلاة .

– من ضحى بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح ، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول وأخرى في آخر الأيام.

قال النووي: وهذا الذي قاله (أي الرافعي) وإن كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : أن النبي ﷺ نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين ، وأمر عليا رضي الله عنه أن ينحر تمام المائة، فالسنة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات والمبادرة بالصالحات إلا ما ثبت خلافه والله أعلم.

– **محل التضحية** موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر، بخلاف الهدي فإنه يختص بالحرم وفي نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره تخريجا من نقل الزكاة.

– **الأفضل أن يضحي في داره** بمشهد أهله وهكذا قاله أصحابنا.

– مذهبنا أن **الأضحية أفضل من صدقة التطوع**؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الأضحية، ولأنها مختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر.

وممن قال بهذا من السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الزناد وأبو حنيفة.

– مذهبنا أنه **لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالهما**؛ لأنه مأمور بالاحتياط لهما، ممنوع من التبرع به، والأضحية تبرع.

– قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية. واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة.

قال النووي: ولم أر لأصحابنا كلاما فيه، ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم.

- إذا اشترى شاة، ونواها أضحية، ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول. هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية.

دليلنا: القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه . فإنه لا يعتق بمجرد النية .

- **يستحب التضحية للمسافر كالحاضر** . هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا أضحية على المسافر . وروى هذا عن علي ﷺ وعن النخعي.

وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة .

دليلنا:

١) حديث عائشة "**أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بمنى في حجه الوداع**". رواه البخاري ومسلم .

٢) عن ثوبان قال : "**ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ، ثم قال : يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة**" رواه مسلم .